

**الأقوال الأصولية لأبي تمام البصري المالكي  
في مباحث اللغات ودلالات الألفاظ  
كان حياً عام ٤١٥هـ**

**د. عيسى بن محمد العويس  
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



## الأقوال الأصولية لأبي تمام البصري المالكي في مباحث اللغات ودلالات الألفاظ

كان حياً عام ٤١٥هـ

د. عيسى بن محمد العويس

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٢/٥/١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/٢/١٤٣٩هـ

### ملخص الدراسة:

هذا البحث يهدف إلى جمع آراء أبي تمام البصري في المسائل الأصولية، وبيان أدلته على ما ذهب إليه.

وقد كشف البحث عن المكانة العلمية الكبيرة لأبي تمام بين علماء المذهب المالكي، ولذلك عُدد من كبار علماء المدرسة المالكية في بغداد، وتبين من خلال البحث استقلال الشخصية العلمية لأبي تمام؛ إذ لم يكن تابعاً للمذهب المالكي في كل ما ذهب إليه، بل خالف المذهب في مسائل متعددة بناء على ما ظهر له من الدليل.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد يتضمن التعريف بأبي تمام البصري، ثم أتبعته بثمانية مطالب تتضمن آرائه الأصولية في مباحث اللغات ودلالات الألفاظ. الكلمات المفتاحية للموضوع: أبو تمام، أصولية، دلالات، لغات.



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: إن دراسة أصول أحد الأعلام لها أهمية في معرفة آرائه وأدلته، وتزداد تلك الأهمية حينما يكون ذلك العَلم له مكانته الكبيرة داخل مذهب الفقهي، ومن هنا أجمعت العزم على جمع آراء عالم من علماء أصول الفقه، فوقع اختياري على عالم له مكانته العلمية في عصره، وبين علماء مذهب المالكي، وهو أبو تمام البصري.

**حدود الموضوع:** سيكون البحث متعلقاً بجمع الأقوال الأصولية لأبي تمام البصري في مباحث اللغات ودلالات الألفاظ، وسبب الاختصار على هذه المباحث: أن الأقوال الأصولية لأبي تمام كثيرة وشملت جُلّ المباحث الأصولية، وجمع هذه الأقوال وبيان أدلته فيها يحتاج إلى رسالة علمية متخصصة، فكان الرأي الاختصار على هذه المباحث، بحسب ما تقتضيه أمثال هذا البحث التي طابعتها الإجاز.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(١) أن أبا تمام البصري من علماء المالكية المتقدمين، فقد عاش في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس، وله مكانته الكبيرة التي جعلته معدوداً من كبار المدرسة العراقية المالكية.

(٢) أبو تمام له مؤلفات في علم الفقه وأصوله، وتلك المؤلفات لم تصل إلينا، وإنما بقيت أقواله وترجيحاته مبثوثة في كتب الفقه وكتب أصول الفقه، مما يدل على أهمية جمع آرائه ومعرفة أدلته في المسائل الأصولية.

ومن المقرر أن من مقاصد التأليف التي صنّف لها العلماء: جمع

المتفرق<sup>(١)</sup>، وفي هذا البحث جمع لما تفرق من أقوال أبي تمام البصري وأدلته.  
٣) المكانة العلمية الكبيرة لأبي تمام والتي يكشف عنها أمران:  
أ - الاستقلال في آرائه واتباع الدليل، حيث إن أبا تمام البصري  
خالف المذهب المالكي في عدد من المسائل و وافقه في مسائل آخر، وخالف  
محققي أصحاب الإمام مالك ومتقدميهم و وافقهم في مسائل آخر، بل خالف  
جمهور أهل العلم في بعض المسائل دافعه في ذلك اتباع الدليل<sup>(٢)</sup>، ولذلك  
وصف بأنه كان حاذقاً بالأصول<sup>(٣)</sup>.

ب - أن عدداً من المحققين من علماء المذهب المالكي وغيرهم اهتموا  
بذكر أقواله ونقولاته، ومن هؤلاء: القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)<sup>(٤)</sup>،  
وابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)<sup>(٦)</sup>، وأبو الوليد

---

(١) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للحلاق ص ٣٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول للباي ١/٣٣٣، ٣٣٩، ٤٧٢، ٧٣٣/٢، ٩٤٧.

(٣) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/٧٦.

(٤) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ولد سنة (٣٦٢هـ)، إمام  
المالكية بالعراق، برع في الفقه والأصول، وكان ثقة حجة عابداً زاهداً، انتهت إليه رئاسة  
المذهب في زمانه، من آثاره: "الإفادة" و"التلقين" و"النصرة لمذهب إمام دار الهجرة".  
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٦، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/١٥٤.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، المعروف بابن بطال وابن  
اللجام، كان عالماً حسن الضبط له عناية كبيرة بالحديث. من آثاره: شرح صحيح  
البخاري. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢١/٥٦، الأعلام للزركلي ٤/٢٨٥.

(٦) هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي المعروف بابن عبد البر، ولد سنة  
(٣٦٨هـ)، حافظ المغرب، وصاحب التصانيف الفائقة، تبحر في كثير من العلوم وأثني

الباجي (ت: ٤٧٤هـ)<sup>(١)</sup>، والقرافي (ت: ٦٣٣هـ)<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أقف على أي دراسة عنيت بجمع أقوال أبي تمام البصري، مما يعطي أهمية لجمع أقوال هذا العلم ومعرفة أدلته.

### خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة**، وتتضمن: الافتتاح، وبيان حدود الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج بحثه.

**التمهيد**: التعريف بأبي تمام البصري.

**المبحث الأول**: قول أبي تمام البصري في مقتضى صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن.

---

عليه في إمامته وجلالته. من آثاره: "التمهيد"، و"الاستيعاب"، و"الاستذكار". انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٤٥٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٥٣.

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ولد سنة (٤٠٣هـ)، كان فقيها أصوليا حافظا متقنا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، من آثاره: المنتقى، وإحكام الفصول، والإشارة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٣٥، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/١٧٨.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ولد سنة (٦٢٦هـ)، إمام المالكية في زمانه، برع في كثير من العلوم، وصنف المصنفات النافعة، من آثاره: الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/٢٣٦، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/٢٧٠.

**المبحث الثاني:** قول أبي تمام البصري في صيغة الأمر الواردة بعد الحظر.  
**المبحث الثالث:** قول أبي تمام البصري في اقتضاء الأمر المطلق المجرد التكرار.  
**المبحث الرابع:** قول أبي تمام البصري في اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار.  
**المبحث الخامس:** قول أبي تمام البصري في العموم هل له صيغة خاصة به؟  
**المبحث السادس:** قول أبي تمام البصري في العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أو مجاز؟

**المبحث السابع:** قول أبي تمام البصري في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.  
**المبحث الثامن:** قول أبي تمام البصري في إثبات اللغة بالقياس.  
**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

### منهج البحث الخاص:

مما لا شك فيه أن أمثال هذه البحوث التي طابعها الإيجاز لها طريقتها الخاصة بها، ومن هنا كان هذا البحث يُعنى بجمع أقوال أبي تمام وأدلته دون التوسع في بحث المسائل الخلافية، وبناء عليه فسيكون منهج البحث الخاص على النحو التالي:

١. بيان المراد بالمسألة محل البحث بشكل موجز.
٢. ذكر قول أبي تمام في المسألة.
٣. إن كان أبو تمام قد خالف المذهب المالكي أو محققي المذهب أو جمهور أهل العلم فإنني أشير إلى ذلك.
٤. ذكر أقوال أهل العلم في المسألة.
٥. إن كان قول أبي تمام راجحاً فأكتفي بذكر أبرز أدلته، وإن كان مرجوحاً ناقشت أدلته.
٦. اذكر أدلة أبي تمام التي أوردها من نقل قوله في المسألة، فإن لم يورد له

أدلة فإنني أذكر أدلة من وافقه من أهل العلم.

٧. إن ذكر له ثلاثة أدلة فأقل اكتفيت بها - وإن كان لمن وافقه من أهل العلم أدلة أخرى - ، وإن ذكر له أكثر من ثلاثة أدلة اكتفيت بثلاثة منها.

### منهج البحث العام:

1. الاستقراء التام لمصادر الموضوع ومراجعته.
  2. الاعتماد على المصادر الأصلية.
  3. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا أن تعذر ذلك.
  4. عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.
  5. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث ، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين أو أحدهما.
  6. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث - عدا الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة - مع مراعاة الاختصار غير المخل ، وتتضمن الترجمة: اسم العلم ، ونسبه ، وأهم مصنفاته ، ثم ذكر بعض مصادر ترجمته. أما تاريخ وفاة العلم فتذكر في المتن عند ورود اسمه.
- وفي الختام: فإنني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت ، بل أقر بالقصور والتقصير ، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله - تعالى - وفضله ، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

\* \* \*

## التمهيد

### التعريف بأبي تمام البصري

على الرغم من المكانة العلمية الكبيرة لأبي تمام البصري لدى فقهاء المالكية - كما سيتضح لاحقاً - غير أنه لم يحظ بترجمة وافية في كتب التراجم التي اهتمت بتراجم علماء المذهب المالكي، أو التي اعتنت بتراجم العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

إن هذا الاختزال في كتب التراجم لترجمة هذا العلم لا يقلل من مكانته العلمية التي تشهد بها آراؤه الفقهية والأصولية، ويشهد بها كبار علماء المالكية ومحققوهم.

ولا شك أن عدم الاهتمام بذكر ترجمة وافية لهذا العلم لا بد أن يكون له أسبابه التي أدت لذلك، ولعل منها: أن أبا تمام البصري ربما لم يكن معتمداً بإقامة الدروس العلمية وحلقات العلم، التي تجعل طلاب العلم قرييين منه، ولذلك لم أجد عند أحد ممن ترجم له أي ذكر لتلامذته.

وأيّاً يكن فلعلي أسلط الضوء في هذا التمهيد على شيء من ترجمة هذا العلم. هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، المكنى بأبي تمام، ويقال: أبو التمام<sup>(١)</sup>.

أما مولده فلم تشر كتب التراجم إلى تاريخ ومكان مولده، لكن من المؤكد أنه عاش في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، ويدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/٧٦، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/١٠٠، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد ٢/٨٦١.

١ - أنه تتلمذ على أبي بكر الأبهري المتوفى سنة (٣٧٥هـ)<sup>(١)</sup>، ومن المؤكد أنه تتلمذ عليه قبل نهاية عام ٣٧٥هـ.

٢ - أن أبا تمام قال: " سألت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد عن قول الفقهاء: إنه سنة وفضيلة ونفل وهيئة، فقال: هذه عامية في الفقه، وما يجوز أن يقال: إلا فرض لا غير"<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى هذا القول أنه التقى بأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)<sup>(٣)</sup> في بغداد، والشيخ أبو إسحاق إنما دخل بغداد عام (٤١٥هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى ما سبق أن أبا تمام ولد قطعاً قبل عام (٣٧٥هـ) بسنوات، وتوفي قطعاً بعد عام (٤١٥هـ).

ويغلب على الظن أنه ولد في البصرة، ونشأ بها، يؤيد ذلك نسبته إليها، وهذه القرينة - وإن لم تكن قاطعة - غير أنه يستأنس بها.

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري، ولد سنة (٢٨٩هـ)، إمام المالكية في وقته، كان أحد أئمة القرآن والعارفين بوجوه القراءة، برع في كثير من العلوم، وانتشر عنه مذهب الإمام مالك في بغداد. من آثاره: إجماع أهل المدينة، والرد على المزني. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٨٣/٦، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٠٦/٢.

(٢) حكاه عنه ابن العربي على ما نقله عدد من الأصوليين، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/١، التجميع شرح التحرير للمرداوي ٩٨٤/٢.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، كان عالماً في الفقه والأصول والخلاف والجدل، يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، من آثاره: اللمع والتبصرة. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٤٢٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٨/١٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٣/١٨، الأعلام للزركلي ٥١/١.

والذي يبدو أنه انتقل من البصرة إلى بغداد حيث تتلمذ فيها على أبي بكر الأبهري (ت: ٣٧٥هـ) الذي استوطن بغداد وبها توفي، بل إن أبا تمام عُدّ من كبار مالكية بغداد مما يدل على أنه استقر فيها<sup>(١)</sup>.

وقد كان أبو تمام البصري جيد النظر، حسن الكلام، عالماً بالفقه وأصوله<sup>(٢)</sup>، ولا غرابة في كونه مهتماً بأصول الفقه فقد نشأ في مدرسة بغداد، وقد امتازت تلك المدرسة عن بقية مدارس المذهب المالكي "بالتوسع في الاطلاع على المذاهب الأخرى والاستفادة منها فظهر اهتمامهم بعلم أصول الفقه واعتنوا بإبراز القواعد الأصولية، بينما كانت بقية المدارس تهتم بالجانب الفقهي"<sup>(٣)</sup>.

إن الجانب الأصولي لدى أبي تمام كان بارزاً بشكل واضح من خلال أمرين:

- ١ - اهتمامه بالتأليف في علم أصول الفقه.
- ٢ - ما سبقت الإشارة إليه من أن أبا تمام خالف في مسائل متعددة المذهب المالكي وانفرد برأي مخالف، وخالف أيضاً متقدمي علماء المذهب المالكي وكبارهم، بل إن له آراء خالف فيها جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>، مما يدل على استقلاله بالنظر، وعدم تقيده بالمذهب، بل اتباع الدليل والعمل به. ومما يدل على المكانة العلمية الكبيرة لأبي تمام اهتمامه بعلم الخلاف والتأليف فيه، واهتمامه بذلك نابع من المدرسة التي نشأ بها، حيث إن

(١) انظر: ترتيب المدارك ٥٠/١.

(٢) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات للدكتور حميد لحر ٤٩٠/١.

(٤) انظر: ص ٢ من هذا البحث.

المدرسة العراقية اعتنت ببحث مسائل الخلاف، وتناولت المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإمام مالك وغيره من الأئمة، مع نقض حجج المخالفين بما يوافق مذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

وقد كان لأبي تمام -على عادة علماء المدرسة العراقية المالكية - اهتمام بمدونة الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، وقد كشف صاحب (مناهج التحصيل) عن منهج علماء المدرسة العراقية في التعامل مع المدونة فقال: "فالأصطلاح العراقي: جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين"<sup>(٣)</sup>.

إن المكانة العلمية الكبيرة التي حظي بها أبو تمام جعلت كثيراً من أهل العلم من المالكية وغيرهم يهتمون بذكر آرائه الفقهية والأصولية، وتفصيلاً لذلك: فإن أبا تمام كانت له آراؤه الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى ما ينقله عن الإمام مالك أو عن أئمة المالكية، وقد نقلت عنه تلك الآراء والنقولات في كتب الحديث والفقه والأصول وغيرها، ومن علماء محققين لهم مكانتهم الكبيرة في المذهب المالكي وغيره، ومن هؤلاء:

(١) أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، فقد نقل عنه في عيون المسائل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس ص ٣٣.

(٢) انظر: مناهج التحصيل للرجاجي ١٦٣/٢.

(٣) مناهج التحصيل للرجاجي ٣٨/١.

(٤) انظر على سبيل المثال: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٩٤.

- ٢) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال،  
(ت: ٤٤٩هـ)، فقد نقل عنه في شرحه لصحيح البخاري<sup>(١)</sup>.
- ٣) أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، نقل عنه في كتاب  
الاستذكار<sup>(٢)</sup>.
- ٤) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، فقد نقل عنه في  
كتابه إحكام الفصول، والإشارة<sup>(٣)</sup>.
- ٥) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)<sup>(٤)</sup>،  
نقل عنه في كتابه التبصرة<sup>(٥)</sup>.
- ٦) أبو عبدالله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)<sup>(٦)</sup>، نقل عنه في إيضاح  
المحصل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٥/١٠، ٣٦١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٦٥/٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول للباغي ٣٢٥/١، ٣٣٩، الإشارة للباغي ص ٧٢.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، إمام حافظ كان رئيس  
الفقهاء في وقته، من آثاره: التبصرة. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٠٩/٨،  
شجرة النور الزكية لمخلوف ١٧٣/١.

(٥) انظر: التبصرة للخمي ١٧٩٦/٤.

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، ولد سنة (٤٥٣هـ)، فقيه  
أصولي، كان متكلماً بصيراً بالحديث مشاركاً في كثير من العلوم، حتى قيل بلغ رتبة  
الاجتهاد.. من آثاره: إيضاح المحصول والمعلم بفوائد مسلم. انظر: الديباج المذهب لابن  
فرحون ٢/٢٥٠، الفتح المبين للمراغي ٢/٢٦.

(٧) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ١٥١.

٧) أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت: بعد ٦٣٣هـ)<sup>(١)</sup>، نقل عنه في مناهج التحصيل في مواضع متعددة<sup>(٢)</sup>.

٨) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٣٣هـ)، نقل عنه في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

٩) أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)<sup>(٤)</sup>، نقل عنه في كتابه التوضيح في مواضع متعددة<sup>(٥)</sup>. وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

غير أنا أبا الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) يعد المصدر الرئيس لآراء أبي تمام الأصولية؛ لأنه أكثر من نقل عنه تلك الآراء في كتابه إحكام الفصول والإشارة.

**أمامؤلفاته** فقد أشارت المصادر التي بين أيدينا إلى بعضها وهي<sup>(٧)</sup>:

(١) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، كان فقيهاً حافظاً من علماء المالكية، من آثاره:

مناهج التحصيل شرح به المدونة. انظر ترجمته في مقدمة محقق مناهج التحصيل ١٢/١.

(٢) انظر على سبيل المثال: مناهج التحصيل ١٦٣/٢، ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: الذخيرة ١٢٥/٤.

(٤) هو: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ولد سنة

(٧٢٣هـ)، كان عالماً بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، من آثاره: إكمال تهذيب

الكمال، و التذكرة في علوم الحديث. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٢/٥،

الأعلام للزركلي ٧٥/٥.

(٥) انظر على سبيل المثال: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٤/٣٣، ٨٧.

(٦) انظر: التنبيهات المستنبطة ١٤٤/١.

(٧) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧٦/٧، الديباج المذهب لابن فرحون

١ - كتاب في أصول الفقه.

٢ - كتاب كبير في الخلاف.

٣ - نكت الأدلة وهو كتاب مختصر في الخلاف.

ولم تذكر المصادر اسم كتابه في أصول الفقه، ولا اسم كتابه الكبير في الخلاف، والذي يبدو أن له كتاباً في الفقه أيضاً، وإن لم تشر كتب التراجم إلى ذلك غير أنه يدرك من خلال نقول بعض فقهاء المالكية عنه<sup>(١)</sup>.

وهذه الكتب لم تصل إلينا، مما يدل على أهمية جمع آراء هذا الإمام. وفيما يتعلق بوفاته فإن المصادر لم تبين تاريخ وفاته، غير أنه تبين من خلال ما سبق أنه كان حياً عام (٤١٥هـ)، والذي يبدو أنه لم يعمر بعد هذا التاريخ طويلاً، جاء في ترتيب المدارك<sup>(٢)</sup>: " أصحاب أبي بكر<sup>(٣)</sup> العراقيين، تتابعوا بعد موته، فلم تطل أعمارهم بعد".

\* \* \*

١٠٠/٢.

(١) انظر: التبصرة للرخمي ٤/١٥١٦، مناهج التحصيل لابن الملقن ٣/٢٢٢.

(٢) ١٨٨/٦.

(٣) يعني: الأبهري.

## المبحث الأول

قول أبي تمام البصري في مقتضى صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن المقصود بهذه المسألة: أنه إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن فهل تحمل على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو غير ذلك؟

### قول أبي تمام البصري في المسألة:

ذهب أبو تمام البصري إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تحمل على الوجوب، ولا تصرف عنه إلى غيره إلا بقريضة تدل على ذلك، فإذا وردت قريضة تدل على الندب أو على غيره حملت صيغة الأمر على ما دلت عليه القريضة<sup>(١)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في مقتضى صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن على أقوال أشهرها<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: مقتضى صيغة (افعل) الوجوب.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين، فقد قال به: أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأكثر المالكية<sup>(٤)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٥)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٣٢٥.

(٢) للوقوف على أقوال الأصوليين في المسألة، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٦٠، الإبهاج للسبكي ٢/٢٢٠، التخبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١٨، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص ٥٧.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٣٢٥، تحفة المسؤول للرهبوني ٣/١٧.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٤٤.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١/٢٢٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٦٥.

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٢.

القول الثاني : مقتضى صيغة (افعل) الندب.  
ذهب إلى هذا القول بعض المالكية<sup>(١)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> ، ونُسب إلى أكثر المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث : مقتضى صيغة (افعل) الإباحة.  
نُسب هذا القول إلى بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

### أدلة قول أبي تمام البصري :

للقول الذي ذهب إليه أبو تمام عدد من الأدلة من أبرزها :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة : أن الله تعالى حذر من مخالفة الأمر ، وتوعد بالعقاب على المخالفة ، ولا يكون ذلك إلا على ترك واجب ، فدل أن الأمر للوجوب<sup>(٥)</sup>.

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (٤٨) ﴿ وَيَلُومِزَ الْمُكَذِبِينَ ﴾ [المرسلات: ٤٨- ٤٩].

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذمهم على تركهم امتثال الأمر ، ولو كان الأمر لغير الوجوب لما ذمهم على ترك الامتثال<sup>(٦)</sup>.

(٣) إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب امتثال أوامر الله تعالى وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم دون سؤال عن دلالة تلك الأوامر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : إيضاح المحصول للمازري ص ٢٠٢.

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي ١/١٧١.

(٣) انظر : البحر المحيط للزرکشي ٣/٢٨٩.

(٤) انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/١٠٨.

(٥) انظر : إحكام الفصول للبايجي ١/٣٢٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٤٦.

(٦) انظر : إرشاد الفحول للشوکاني ١/٢٤٩.

(٧) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٥٦ ، التحصيل من المحصول لسراج الدين

## المبحث الثاني

### قول أبي تمام البصري في صيغة الأمر الواردة بعد الحظر

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا ورد أمر من الشارع بفعل شيء معين، وكان ذلك الأمر مسبوقاً بحظر من الشارع عن ذلك الفعل، فهل يكون الأمر الوارد بعد الحظر دالاً على وجوب ذلك الفعل، أو لا؟

### قول أبي تمام البصري في المسألة:

ذهب أبو تمام البصري إلى أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تفيد الإباحة<sup>(١)</sup>، وقد تبين في المبحث السابق أن أبا تمام يرى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنه يرى أن صيغة الأمر بعد الحظر ليست صيغة مجردة، كما سيتبين في سياق أدلته.

وقد خالف أبو تمام في هذه المسألة متقدمي مذهب الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في مقتضى صيغة الأمر الواردة بعد حظر على أقوال أشهرها ما يأتي:

القول الأول: صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تقتضي الإباحة. هذا القول نُسب للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار بعض

---

الأرموي ٢٨٠/١، إرشاد الفحول ٢٥١/١.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٣٣٣/١.

(٢) انظر: ص ١١ من هذا البحث.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٩، تحفة المسؤول للرهبوني ٥٦/٣.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٠٤/٢.

متأخري المالكية<sup>(١)</sup>، وقال به الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>، ونُسب للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)<sup>(٤)</sup>، واختاره من أصحابه أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)<sup>(٥)</sup>، والمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني ٥٦/٣، التوضيح في شرح التنقيح للشيخ حلولو ٣٥٣/١.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٤٤/٢، البحر المحيط للزرکشي ٣٠٣/٣.

(٣) نسبه إليهم الشيرازي في التبصرة ص ٣٨.

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (١/٢٥٦) أن الإمام أحمد نص عليه في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ١٢، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة: ١١٠، وقال "أكثر من سمعنا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا على أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرهما".

وتعقبه ابن تيمية في المسودة (ص ١٧) بأن هذه الرواية ظاهرها أن الإمام يقول بالوجوب، وإنما عدل عن ذلك في هذه المواضع بخصوصها.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٥٦/١.

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، شيخ الحنابلة، انتهت إليه الإمامة في الفقه والأصول، كان ذا عبادة وتهجد، من آثاره: العدة والكفاية. انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٢٧، المنهج الأحمد للعليمي ٣٥٤/٢.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢٤٥/٥.

والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن المرادوي، ولد سنة (٨١٧هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في زمنه، كان متقناً مشاركاً في فنون كثيرة، من آثاره: تحرير المنقول في أصول الفقه والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. انظر: الدر المنضد للعليمي ٦٨٢/٢، الفتح المبين للمراغي ٥٣/٣.

القول الثاني : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تقتضي الوجوب.  
ذهب إلى هذا القول عامة الحنفية<sup>(١)</sup>، ومتقدمي المالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار  
الباجي (ت: ٤٧٤هـ)<sup>(٣)</sup>، وقال به بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر ترفع الحظر ويعود الحكم  
إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن  
تيمية (ت: ٧٢٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

### أدلة قول أبي تمام البصري :

من أدلة أبي تمام البصري على أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تفيد  
الإباحة :

(١) أن الظاهر من الأمر الوارد بعد حظر أنه لرفع الحرج وإباحة الفعل،  
يدل على ذلك أن السيد لو قال لعبده: لا تشرب في هذا الإناء، ثم قال له،

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠٧/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٩، تحفة المسؤول للرهبوني ٥٦/٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباقي ٣٣٣/١.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٨، البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٦/٣.

(٦) المسودة لآل تيمية ص ١٨.

وابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ثم الدمشقي، ولد سنة  
(٦٦١هـ)، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، برع في الكثير من العلوم حتى فاق أقرانه،  
وبلغت شهرته الآفاق، امتحن وأوذي مرات عديدة. من آثاره: العقيدة الواسطية ونقض  
المنطق وغيرها. انظر: الدر المنضد للعليمي ٤٧٦/٢، الفتح المبين للمراغي ١٣٤/٢.

اشرب فيه ، لم يكن ذلك دالاً على وجوب الشرب في ذلك الإناء بل  
إباحته<sup>(١)</sup> .

ونوقش من وجهين :

أ. عدم التسليم بما ذكر بل الظاهر من اللفظ الإيجاب ؛ لأن اللفظ موضوع  
للإيجاب ، ومتى فهمت الإباحة فإنما تفهم لوجود قرينة ، وإذا عدت القرينة  
تعين حمل اللفظ على الأصل<sup>(٢)</sup> .

ب. أن الأمر الوارد يعد ناسخاً للحظر السابق ، والنسخ قد يكون بإيجاب  
أو بإباحة ، وإذا كان محتملاً لهما فيحمل على الأصل وهو الوجوب<sup>(٣)</sup> .

(٢) أن تقدم الحظر قرينة يحمل معها الأمر على الإباحة<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن تقدم الحظر لو كان قرينة دالة على الإباحة لاستحال أن  
يأتي معها غير الإباحة<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٩ ، إحكام الفصول للباجي ١/٣٣٥ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/٣٣٥ ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي  
٣/٩٢٠ ، رفع النقاب للرجراجي ٢/٥١٤ .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/٣٣٥ .

(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/٣٣٣ ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي  
٣/٩١٥ .

(٥) انظر : إحكام الفصول للباجي - الموضوع السابق - .

## المبحث الثالث

### قول أبي تمام البصري في اقتضاء الأمر المطلق المجرد التكرار

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا ورد أمر وكان ذلك الأمر مطلقاً<sup>(١)</sup>، ومجرداً عن القرينة الدالة على تكرار فعل المأمور به، أو فعله مرة واحدة، فهل يدل ذلك الأمر المجرد على أن المطلوب تكرار الفعل المأمور به أو يكفي الإتيان به مرة واحدة؟

### قول أبي تمام البصري في المسألة:

ذهب أبو تمام البصري إلى أن الأمر المطلق والمجرد عن القرائن لا يقتضي تكرار فعل المأمور به، قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك، وبه قال أبو تمام"<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق والمجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار أو لا؟ على أقول أشهرها قولان:

القول الأول: الأمر المطلق والمجرد عن القرائن لا يقتضي التكرار. ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقال به عامة المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو قول

(١) المراد بالإطلاق هنا: ألا يكون معلقاً بشرط أو صفة.

(٢) إحكام الفصول للباجي ٣٣٥/١.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٣٥/١، أصول السرخسي ٢٠/١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٢٣/١.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢٣٥/١، تحفة المسؤول للرهنوي ٢٦/٣.

أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، اختارها بعض الخنابلة<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: الأمر المطلق والمجرد عن القرائن يقتضي التكرار.  
نسب هذا القول إلى الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار بعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وقال  
به بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، اختارها أكثر  
أصحابه<sup>(٨)</sup>.

### أدلة قول أبي تمام البصري:

(١) أن قول القائل: "صلّ يا فلان" أمرٌ، بينما قوله: (صلى فلان) خبر  
عنه، ثم إن من المقرر أن قول "صلى فلان" لا يقتضي التكرار فكذلك الحال  
في قول "صلّ"<sup>(٩)</sup>.

(٢) أن من حلف ليفعلن كذا بُرّ بفعل ذلك الشيء مرة واحدة، ومن قال  
لو كي له طلق امرأتي لم يملك أكثر من طلبة واحدة، ولو كان الأمر مقتضياً  
للتكرار لما بُرّ الحالف بفعل مرة واحدة، وكان للوكيل أن يطلق ثلاثاً<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤١، التلخيص للجويني ٢٩٨/١.  
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢١٣/٥.  
(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٦٥/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢١٣/٥.  
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٠.  
(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٣٣٦/١.  
(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤١.  
(٧) انظر: الواضح لابن عقيل ٥٤٥/٢.  
(٨) انظر: الواضح لابن عقيل ٥٤٥/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢١١/٥.  
(٩) انظر: إحكام الفصول للباجي ٣٣٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٨/١.  
(١٠) انظر: إحكام الفصول للباجي - الموضوع السابق -، التبصرة للشيرازي ص ٤٢.

## المبحث الرابع

### قول أبي تمام البصري في اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا ورد أمر وكان ذلك الأمر معلقاً بشرط أو صفة كقولهم: إذا جاءت هند فأكرمها، فهل يقتضي ذلك تكرار فعل المأمور به بتكرار الشرط أو لا؟

وينبغي أن يعلم أن من قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فإنه يقول بذلك هنا من باب أولى، وإنما وقع الخلاف هنا بين القائلين بأن صيغة الأمر لا تدل على التكرار<sup>(١)</sup>.

وقد حكى عدد من الأصوليين الاتفاق على أن ما علق به المأمور به إن ثبت كونه علة فإن الفعل يتكرر بتكرره، وإلا فهو محل الخلاف في المسألة<sup>(٢)</sup>.

### قول أبي تمام البصري في المسألة:

ذهب أبو تمام البصري إلى أن الأمر إذا علق بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل بتكرار ذلك الشرط أو تلك الصفة، قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة... وقال أبو تمام ومحمد وجماعة من أصحاب الشافعي: يقتضي التكرار"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحكام للأمدي ١٦١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧/٢، أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة للعف ص ٢٢٤.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ١٦١/٢، بديع النظام لابن الساعاتي ٤٠٠/١، تحفة المسؤول للرهوني ٢٩/٣ - ٣٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي ٣٣٩/١.

## أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار.  
هذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار.  
ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وكثير من المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

## أدلة قول أبي تمام البصري :

(١) أنه وردت أوامر في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وهي معلقة على شروط أو صفات، وقد تكررت بتكرار تلك الشروط أو الصفات، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦٦]، فدل ذلك على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: أصول السرخسي ٢١/١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٢٣/١.
  - (٢) انظر: إحكام الفصول للباقي ٣٣٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١.
  - (٣) انظر: التلخيص للجويني ٣١٠/١، الإحكام للأمدي ١٦١/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩٤٣/٣.
  - (٤) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٢٢/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥١/١.
  - (٥) نقل ذلك القاضي عبد الوهاب على ما حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٣١.
  - (٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٧.
  - (٧) انظر: إحكام الفصول للباقي ٣٤٠/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩٤٣/٣.

نوقش الاستدلال من وجهين<sup>(١)</sup> :

أ - أن ما ذكر معارض بأوامر وردت في الشرع معلقة على شرط ولم تقتض التكرار كالأمر بالحج.

ب - أن الأوامر التي حملت على التكرار إنما حملت على ذلك لقرينة دلت على التكرار.

٢) القياس على العلة، فإن الحكم إذا علق على علة وجب التكرار بتكرار العلة، فكذلك إذا علق على شرط وجب التكرار بتكرار الشرط ؛ لأن الشرط مثل العلة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن "العلة دلالة تقتضي الحكم فتكرر بتكررها، والشرط ليس بدلالة على الحكم، ألا ترى أنه لا يقتضيه وإنما هو مصحح له"<sup>(٣)</sup>.

٣) القياس على النهي، فإذا كان النهي المعلق بشرط يقتضي التكرار فكذلك الأمر المعلق على شرط<sup>(٤)</sup>.

نوقش من وجهين<sup>(٥)</sup> :

أ - أن هذا قياس في اللغة والقياس في اللغة ممنوع.

ب - عدم التسليم بأن النهي يتكرر بتكرار الشرط، وإنما يتكرر بما اقتضاه النهي وهو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول.

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٩، الإحكام للآمدي ١/١٦٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/٣٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٨٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي ١/٣٤٠.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٣٤١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٤٩.

## المبحث الخامس

قول أبي تمام البصري في العموم هل له صيغة خاصة به؟

المقصود بهذه المسألة: أن العرب هل وضعت ألفاظاً خاصة تدل بمجرد

على العموم، بحيث تحمل على العموم بمجرد سماعها أو لا؟

قول أبي تمام البصري في المسألة:

ذهب أبو تمام البصري إلى أن للعموم ألفاظاً موضوعة له، فإذا وردت

وجب حملها على العموم إلا إذا ورد ما يدل على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في وجود ألفاظ وضعت للعموم تدل عليه بمجرد

على أقوال:

القول الأول: للعموم صيغة موضوعة له تدل عليه بمجرد

ذهاب إلى هذا القول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول

الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وجمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>، وقال به الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>، وكثير من

أصحابه<sup>(٧)</sup>، وهو قول الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>، وكثير من أصحابه<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٣٨٤.

(٢) نسبه إليهم الجصاص في الفصول ١/٩٩، والرجراجي في رفع النقاب ٣/١٦١.

(٣) قال الجصاص في الفصول (١/١٠١): "ومذهب أصحابنا القول بالعموم... وكان

شيخنا أبو الحسن الكرخي يحكيه من مذهب أصحابنا جميعاً".

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار ص ٥٣.

(٥) نسبه إليهم البايجي في إحكام الفصول ١/٣٨٣.

(٦) انظر: الإحكام للأمدي ٢/٢٠٠، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٢٦٣.

(٧) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٠٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٢٦٥،

تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٥٩.

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٨٥.

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٩٠، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٦، التحبير شرح

القول الثاني : ليس للعموم صيغة موضوعة له .

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين :

الأول : القائلون بأن الألفاظ التي يدعى أنها للعموم إنما تحمل على أقل الجمع ، وهذا هو مذهب بعض المتكلمين<sup>(١)</sup> .

الثاني : القائلون بالتوقف ، وأن الألفاظ التي يدعى أنها للعموم لا تحمل على عموم ولا خصوص إلا بدليل ، وهذا هو قول بعض الأشعرية<sup>(٢)</sup> .

### أدلة قول أبي تمام البصري :

للقول الذي ذهب إليه أبو تمام البصري جملة من الأدلة من أبرزها :

(١) قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا

ظَالِمِينَ ﴾ (٣١) قَالَ إِنَّكَ فِيهَا لَوْطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا

أمرأته، كانت من الغريرين ﴿ العنكبوت : ٣١ - ٣٢ . وجه الدلالة : أن إبراهيم - عليه السلام - فهم من قوله (أهل هذه القرية) العموم ، ولذلك ذكر للملائكة بأن فيها لوطاً - عليه السلام - ، والملائكة لم تنكر عليه هذا الفهم ، وإنما بينوا له تخصيص إبراهيم - عليه السلام - وأهله<sup>(٣)</sup> .

(٢) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على القول بالعموم ؛ حيث أجزوا ألفاظاً من الكتاب والسنة على عمومها ، من غير إنكار من أحد ، فدل

التحرير للمرداوي ٢٣٢٩/٥ .

(١) انظر : التبصرة للشيرازي ص ١٠٦ .

(٢) انظر : التلخيص للجويني ١٩/٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ٣٨٤/١ ، الإحكام للآمدي ٢٠٢/٢ ، التحرير شرح

التحرير ٢٣٣٠/٥ .

ذلك على أنهم فهموا أن تلك الألفاظ إنما وضعت للعموم<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أنهم أجروا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] على عمومها من غير تكبير.

٣) صحة دخول الاستثناء على تلك الألفاظ دليل على إفادتها للعموم، كقولهم: أكرم الطلاب إلا الراسبين، ولو لم يكن ذلك اللفظ مفيداً للعموم لما صح الاستثناء منه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٩٢/٢، إحكام الفصول للباجي ٣٨٦/١، الواضح لابن عقيل ٣١٧/٣.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٩٩/٢، إحكام الفصول للباجي ٣٨٧/١.

## المبحث السادس

قول أبي تمام البصري في العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أو مجاز؟

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا ورد لفظ عام، وكان ذلك اللفظ قد خُص منه بعض أفراده، فهل يكون ذلك اللفظ حقيقية فيما بقي بعد التخصيص أو مجازاً؟

قول أبي تمام البصري في المسألة:

يرى أبو تمام البصري أن اللفظ العام إذا خُص منه بعض أفراده فإنه يكون حقيقية فيما بقي بعد التخصيص، ولا يكون مجازاً ولو لم يبق بعد التخصيص إلا واحد، قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "وذهب جماعة من شيوخنا كأبي تمام وغيره إلى أنه لا يصير مجازاً، وإن أبقى التخصيص منه واحداً"<sup>(١)</sup>.

وأبو تمام في هذا القول قد خالف جمهور الأصوليين من المذاهب المختلفة -كما سيأتي بإذن الله تعالى-<sup>(٢)</sup>.

(١) إحكام الفصول للباجي ٣٩٩/١، وانظر: البحر المحيط للزرکشي ٣٥٣/٤.

(٢) تنبيه: حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أن العام إذا لم يبق بعد التخصيص إلا واحد فإنه يكون مجازاً لأن الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد، قال الغزالي في المستصفى (ص ٢٣٣): "ولا يكفي تناوله مع غيره لأنه لا خلاف أنه لو ورد إلى ما دون أقل الجمع صار مجازاً فإذا قال: لا تكلم الناس، ثم قال: أردت زيدا خاصة كان مجازاً". وقال المازري في إيضاح المحصول ص (٣٠٢): "المعروف من مذهب سائر المتكلمين في هذا الفن أن اللفظ يتناول ذلك الواحد الباقي على جهة المجاز، إذا كان اللفظ العام صيغة من صيغ الجموع، لأجل أن الجمع في أصل وضع اللغة لا يعبر به عن الواحد، فإذا صار هاهنا عبارة عن واحد صار مجازاً، وقد حكى القاضي ابن الطيب الاتفاق على هذا".

## أقوال العلماء في المسألة :

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال أشهرها :

القول الأول: اللفظ العام إذا خُص منه بعض أفراده فإنه يكون حقيقية فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً، إذا كان الباقي أقل الجمع فصاعداً.

ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، ونُسب إلى الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، واختاره الباجي (ت: ٤٧٤هـ)<sup>(٣)</sup>، وهو منقول عن الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وقول كثير من أصحابه<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول مقيد بما إذا كان الباقي أقل الجمع، أما لو بقي أقل من ذلك فقد سبقت حكاية الاتفاق على أنه يكون مجازاً<sup>(٧)</sup>.

---

غير أن هذه الحكاية مردودة بما سيأتي ذكره في أقوال العلماء في المسألة، إلا أن يقال: إن من حكى الاتفاق لم يعتد بخلاف أبي تمام ومن معه.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٨٨، وحكاه ابن الهمام في التقرير والتحبير (٢٧٤/١) عن بعض الحنفية، غير أنه أشار إلى أن أنه لا تخصيص عند أكثر الحنفية إلا بمستقل، وعليه فمتى أُخرج بعض العام بمستقل فيبقى حقيقة على قولهم.

(٢) نسبه إليه أبو حامد الإسفراييني على ما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٤٩/٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول للبايجي ٤٠٠/١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٩/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق -الموضع نفسه، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٤٧٢/٤.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٣٣/٢، الواضح لابن عقيل ٣٦٥/٣.

(٧) أورد بعض الأصوليين قولاً بأنه يكون حقيقة إن بقي بعد التخصيص جمع، وجعله مذهباً مستقلاً غير مذهب القائلين بأنه يبقى حقيقة مطلقاً، وانتقد ذلك الشوكاني في

القول الثاني: اللفظ العام إذا خُص منه بعض أفراده فإنه يكون حقيقية ولو بقي واحد.

ذهب إلى هذا القول أبو حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: اللفظ العام إذا خُص منه بعض أفراده فإنه يكون مجازاً فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وكثير من المالكية<sup>(٣)</sup>، وحكاه بعضهم مذهباً للشافعي وأكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>.

### دليل قول أبي تمام البصري:

من نقل رأي أبي تمام لم يذكر أدلته، لكن بما أنه موافق لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فيمكن الاستدلال له بنفس دليلهم، وهو:

قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ١٩].

---

إرشاد الفحول (١/٣٤٠) فقال: "وهذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً لأنه لا بد من أن يبقى أقل الجمع، وهو محل الخلاف".

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي ٤/٣٥٣.

وأبو حامد الإسفراييني هو: أحمد بن محمد بن محمد بن الإسفراييني، ولد سنة (٣٤٤هـ)، شيخ الشافعية، وحافظ المذهب، كان جبلاً من جبال العلم. من آثاره: كتاب في أصول الفقه وشرح مختصر المزني. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٧٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن الهمام ١/٢٧٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٠٨.

(٣) انظر: إحكام الفصول للبايجي ١/٣٩٩، تحفة المسؤول للرهبوني ٣/٩٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٣٤٩.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن نفسه بلفظ الجمع، فدل على حمل الجمع على الواحد، وإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن يحمل العام المخصوص الذي بقي منه واحد على الحقيقة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ إذ استعمل لفظ الجمع هنا على سبيل التعظيم، فلا يجري هذا في حقائق الجموع<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ٣٠٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٥٣.

(٢) انظر: إيضاح المحصول ص ٣٠٢.

## المبحث السابع

### قول أبي تمام البصري في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا وردت آية في كتاب الله تعالى بلفظ عام، ثم ورد ما يخصها من سنة النبي ﷺ الواردة بطريق الآحاد، فهل يحمل العام من القرآن على الخاص من السنة الأحادية، فيكون ذلك الخبر الأحادي مخصصاً لعموم القرآن المتواتر أو لا؟

### قول أبي تمام البصري في المسألة:

ذهب أبو تمام البصري إلى أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهذا قول جماعة أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما"<sup>(١)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال، أشهرها ما يأتي:  
القول الأول: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.  
هذا هو مذهب جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، فقد نُسب إلى الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وهو قول الإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup>، وإحدى

(١) إحكام الفصول للباقي ١/٢٢٢٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٨٧.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٨، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢. ولم أقف عند الحنفية على ما يثبت هذه النسبة للإمام، وأشار الرهوني إلى عدم ثبوت هذه النسبة، فقال في تحفة المسؤول (٣/٢٣٤): "ولا يثبت عن أبي حنيفة".

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٨، نفائس المحصول للقرافي ٥/٢٠٩٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣/٨٥، البحر المحيط ٤/٤٨٢.

الروایتین عن الإمام أحمد واختیار أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.  
 القول الثاني: عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.  
 هذا القول هو إحدى الروایتین عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، اختارها بعض  
 أصحابه<sup>(٣)</sup>، وهو قول بعض المتكلمين<sup>(٤)</sup>.  
 القول الثالث: إن خص العام بقطعي جاز تخصيصه بخبر الآحاد، وإلا فلا.  
 هذا هو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### دليل قول أبي تمام البصري:

استند أبو تمام البصري على ما ذهب إليه من القول بجواز تخصيص القرآن  
 بخبر الآحاد: بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تخصيص القرآن بأخبار الآحاد من  
 غير تكبير، وذلك في صور منها<sup>(٦)</sup>:

- أنهم اجمعوا على تخصيص آيات المواريث بقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يرث المسلم  
 الكافر، ولا الكافر المسلم)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٥١/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٥٦/٦  
 (٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٥٧/٦، غاية السؤل لابن المبرد ص ١١٠.  
 (٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٥٧/٦.  
 (٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٣٢، الإبهاج للسبكي ١٧٢/٢.  
 (٥) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٩٤/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١٧/١.  
 (٦) انظر: إحكام الفصول للبايجي ٤٢٢/١، التبصرة للشيرازي ص ١٣٣، إرشاد  
 الفحول للشوكاني ٣٨٨/١.  
 (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا  
 الكافر المسلم برقم (٦٧٦٤) ١٥٦/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، برقم  
 (١٦١٤) ١٢٣٣/٣.

- وأجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، بقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)<sup>(١)</sup>.
- وأجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١١٠) ١٢/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨) ١٠٢٩/٢، واللفظ لمسلم.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) برقم (٦٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) برقم (١٧٥٩) ٣/١٣٨٠.

## المبحث الثامن

### قول أبي تمام البصري في إثبات اللغة بالقياس

المقصود بهذه المسألة: أنه إذا وجد مسمى باسم معين؛ لأجل معنى فيه،  
ووجد ذلك المعنى في محل آخر، فهل يجوز نقل ذلك الاسم إلى المحل الآخر؛  
لوجود ذلك المعنى فيه أو لا؟

وذلك كما في تسمية النبيذ خمراً، بجامع التخميم والإسكار<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يعلم أن الخلاف ليس فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل، ولا  
فيما ثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل<sup>(٢)</sup>.

وليس الخلاف أيضاً في أسماء الأعلام كزيد وخالد، إذ وقع الاتفاق على  
امتناع القياس فيها؛ لأنها غير معقولة المعنى<sup>(٣)</sup>.

وليس الخلاف في أسماء الصفات كالعالم والقادر؛ "لأنها واجبة الاطراد  
نظراً إلى تحقق معنى الاسم"<sup>(٤)</sup>.

وإنما محل الخلاف: أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان يدور  
معها الاسم وجوداً وعدماً، كالسارق الذي دار اسمه مع أخذ مال الغير  
خفية، فهل يجوز إطلاقه على النباش أو لا؟<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٧٧/١، تيسير التحرير لأمر بادشاه ٥٦/١،  
إرشاد الفحول للشوكاني ٤٩/١.

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢٥٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٩/١.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٦/١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٣٣/٣.

(٥) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ١٥١، بيان المختصر للأصفهاني ٢٥٨/١،  
شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٦/١.

## قول أبي تمام البصري في المسألة :

ذهب أبو تمام البصري إلى جواز إثبات اللغة بالقياس<sup>(١)</sup> ، فيجوز أن يسمى النباش سارقاً قياساً على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية ، ويجوز أن يسمى اللاتط زانياً قياساً على الزاني بجامع الإيلاج المحرم ، ويكون ذلك الإطلاق على سبيل الحقيقة<sup>(٢)</sup> .

وأبو تمام خالف فيما ذهب إليه محققي مذهب المالكية كما أشار إليه الباجي (ت : ٤٧٤ هـ)<sup>(٣)</sup> .

## أقوال العلماء في المسألة :

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز إثبات اللغة بالقياس .

ذهب إلى هذا القول كثير من الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وحكي عن مالك<sup>(٥)</sup> ، واختاره بعض المالكية<sup>(٦)</sup> ، وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>(٧)</sup> ، واختيار أكثر أصحابه<sup>(٨)</sup> .

القول الثاني : لا يجوز إثبات اللغة بالقياس .

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباقي ١/٤٧٢ ، إيضاح المحصول للمازري ص ١٥١ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٠ .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباقي ١/٤٧٢ .

(٤) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٤٤ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٧٤ . وحكاه الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٥٦) عن أكثرهم .

(٥) انظر : الإشارة للباقي ص ٥١ .

(٦) انظر : إحكام الفصول ١/٤٧٢ ، إيضاح المحصول للمازري ص ١٥١ .

(٧) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٣٩٧ .

(٨) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٣٩٧ ، المسودة لآل تيمية ص ٣٩٤ .

ذهب إلى هذا القول عامة الحنفية<sup>(١)</sup>، ونسبه الباجي (ت: ٤٧٤هـ) إلى محققي المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول أكثر الشافعية<sup>(٣)</sup>، واختيار أبي الخطاب (ت: ٥١٠هـ) من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة قول أبي تمام البصري:

(١) أن الأسماء إذا وضعت لأجل معنى فيها، وجب أن يوجد الاسم حيث وجد ذلك المعنى، وإلا بطلت فائدة المواضع<sup>(٥)</sup>.

(٢) أن الألفاظ تستعمل في غير ما وضعت له على سبيل المجاز، وهذا سائغ في لغة العرب، فإذا جاز ذلك جاز أن يجري الاسم على ما وجد به المعنى الذي لأجله وضع الاسم الأول، ولا يخرج ذلك عن كونه عربياً<sup>(٦)</sup>.

(٣) القياس على القياس في الشرعيات، وبيان ذلك: أن القياس الشرعي مبني على إثبات حكم صورة في صورة أخرى؛ لأجل معنى مشترك بينهما، فإذا جاز ذلك في الشرع فيجوز في اللغة؛ لأن معنى القياس في الشرع واللغة واحد<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: الردود والنقود للبايرتي ٢٩٥/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٨/١.

(٢) انظر: إحكام الفصول ٤٧٢/١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٤٩/١.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٥٥/٣.

(٥) انظر: إحكام الفصول للبايرتي ٤٧٤/١.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٤٨/٤، إحكام الفصول للبايرتي ٤٧٥/١.

(٧) انظر: إحكام الفصول للبايرتي ٤٧٦/١، الردود والنقود للبايرتي ٢٩٧/١.

## الختامة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، أحمده - سبحانه وتعالى - على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث ، فله الحمد سبحانه وتعالى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي :

(١) كشف البحث عن المكانة العلمية الكبيرة لأبي تمام البصري بين علماء المالكية.

(٢) كشف البحث عن استقلالية أبي تمام في آرائه واتباعه للدليل وإن خالف ذلك المذهب المالكي ، أو الجمهور.

(٣) اهتم كثير من محققي المالكية وغيرهم بحكاية أقواله.

(٤) نشأ أبو تمام في المدرسة المالكية ببغداد والتي تميزت بالتوسع في الاطلاع على المذاهب الأخرى والاستفادة منها.

(٥) يعد الباجي أكثر الأصوليين اهتماماً بذكر أقوال أبي تمام البصري الأصولية.

(٦) ألف أبو تمام في علم أصول الفقه وفي علم الخلاف غير أن تلك المؤلفات لم تصل إلينا.

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٦هـ.
٢. أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية، العف، بسام حسن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المدينة المنورة، م(٢١)، (٢)، ٢٠١٣م، ص(٢١١-٢٤٨).
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: أ.د. عمران العربي، جامعة المرقب، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث بالقاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ)، تعليق د. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
٦. الاستذكار، ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٧. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠. أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١١. أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق أ. د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، محمد بن علي بن عمر (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: ، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧. التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربيعي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩. التحصيل من المحصول، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الرهوني، يحيى بن موسى (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق د. الهادي شبيلي، ود. يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس، باي، حاتم داود باي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط: الأولى، ١٩٨٣م.
٢٣. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٤. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى / ١٤١٧هـ.
٢٥. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٦. التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، البستي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين (ت: ٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
٢٩. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، سعد، قاسم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٠. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُونِي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
٣٢. الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي

- وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح ود. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣٨. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٩. طبقات الشافعيين، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد هاشم ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٤هـ. (د.ط).
٤٠. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد سير المباركي، (د.ن)، (د.م)، ط: الثانية، ١٤١٠هـ.
٤١. عيون المسائل، البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي الثعالبي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٤٢. غاية السؤل إلى علم الأصول، ابن المبرد، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.
٤٣. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة

- الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، (د.ت).
٤٤. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الحلاق، محمد سعيد بن قاسم (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ط) (د.ت).
٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٤٦. المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، لخم، حميد لخم، الملتقى الأول القاضي عبدالوهاب البغدادي، دبي، المجلد الأول، ١٤٢٤هـ، من ص ٤٧٩ إلى ص ٥٣٦.
٤٧. المسودة آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت: ٦٥٢هـ)، وابنه: عبد الحلیم (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).
٤٨. المقدمة في الأصول، القصار، علي بن عمر (ت: ٣٩٧هـ)، تعليق: محمد السليمانی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
٤٩. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، علي بن سعيد (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدياتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥١. الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ. (د.ط).
٥٢. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

\* \* \*

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ibn Battal, A. K. A. (Died in 449 AH.). Sharh Sahih Al-Bukhari. Investigated by Yasser Ibrahim. (Published in 1423 AH.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Ibn Farhoun, I. A. A. (Died in 799 AH.). Al-Dibaj al-muzahab fi ma'arifat a'yan 'ulama al-mazhab. Investigated by Muhammad Al-Ahmadi. Cairo: Dar al-Turath.

Ibn Hazm, A. A. A. S. (Died in 456 AH.). Al-Ihkam fi usul al-ahkam. Investigated by Mahmoud Hamid Othman. (Published in 1419 AH.). Cairo: Dar al-Hadith.

Ibn Katheer, I. O. A. (Died in 774 AH.). Tabaqat Ash-Shafi'yin. Investigated by Ahmad Hashim and Muhammad Zinhum. (Published in 1414 AH.). Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyah.

Ibn Muflih, S. M. A. A. (Died in 763 AH.). Usul al-fiqh. Investigated by Fahd ibn Mohammed Al-Sadhan. (Published in 1420 AH.). Riyadh: Obeikan Library. Al-Zirkali, K. M. A. (2002). Al-A'alam. Beirut: Dar El Ilm Lilmalayin.

Ibn Qatlubgha, Z. Q. Q. A. (Died in 879 AH.). Khulasat al-afkar sharh Mukhtasar Al-Manar. Investigated by Hafez Thanaa-ullah Al-Zahidi. (Published in 1424 AH.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Qudaamah, M. A. A. (Died in 620 AH.). Rawdat al-nazer wa janat al-manazer fi usul al-fiqh 'ala mazhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal. (Published in 1423 AH.). Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.

Lahmer, H. L. (1424 AH.). Al-Madrasah al-malikiyyah al-'iraqiyat an-nasha'ah wa al-mumaizat. The First Forum on Judge Abdul-Wahab Al-Baghdadi, Vol. 1. Dubai.

Saad, Q. A. (1432 AH.). Jamharat tarajim al-fuqaha' Al-Malikiyah. Dubai: Dar Al-Buhuth Lil-Dirasat Al-Islamiyah.

\* \* \*

Al-Zahabi, M. A. (Died in 748 AH.). Seyyar a'alam an-nubala'. Investigated by Shuaib Al-Arnaout et al.. (Published in 1405 AH.). Beirut: Moasasat Al-Resala.

Al-Zarkashi, B. M. B. A. (Died in 794 AH.). Al-Bahr al-moheet fi usul al-fiqh. (Published in 1414 AH.). Dar Al-Kutbi.

Amir Badshah, M. A. (Died in 987 AH.). Tayseer at-tahrir 'ala kitab At-Tahrir. (Published in 1350 AH.). Egypt: Matbaa'et Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

As-Sarkhasi, A. M. (Died in 483 AH.). Usul As-Sarkhasi. Beirut: Dar al-Marifah Al-Ilmiyah.

Bay, H. D. (1422 AH.). At-Tahqiq fi masa'il usul al-fiqh al-lati ikhtalaf fiha al-naql 'an Al-Imam Malik ibn Anas. Kuwait: Al-Waa'i Al-Islami.

Ibn Abdul-Al-Barr, O. Y. A. M. A. (Died in 463 AH.). Al-Istithkar. Investigated by Salem Atta & Mohammed Moawad. (Published in 1421 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ibn Abdullah, A. (Died in 652 AH.), his son Abdul-Halim (Died in 682 AH.), and his grandson Ahmad (Died in 728 AH.). Al-Muswaddah Al Taymiyyah. Investigated by Mohammed Hayy Al-Din Abdel-Hamid. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Aqeel, A. A. M. A. (Died in 513 AH.). Al-Wadih fi usul al-fiqh. Investigated by Abdullah Al-Turki. Published in 1420 AH.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Ibn Al-Malqan, A. O. A. A. (Died in 804 AH.). At-Tawdeeh li-sharh Al-Jami' As-Sahih. (Published in 1429 AH.). Syria: Dar Al-Nawader.

Ibn Al-Mubarak, Y. H. A. (Died in 909 AH.). Ghayat as-sool 'ila 'ilm al-usul. Investigated by Badr Al-Subaie. (Published in 1433 AH.). Kuwait: Gharras lilNashr wa al-Tawzi.

Ibn Amir Al-Hajj, M. M. A. (Died in 879 AH.). At-Taqrir wa at-tahbeer 'ala Tahrir Al-Imam Al-Kamal Ibn Al-Hummam. (Published in 1403 AH.). Beirut:

Mohammed Al-Sulaimani. (Published in 1996). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Rahouni, Y. M. (Died in 773 AH.). Tuhfat al-maso'oul fi sharh Mukhtasar Montaha Al-Soul. Investigated by Al-Hadi Shabili & Yousef Al-Akhdar. (Published in 1422 AH.). Dubai: Dar Al-Buhuth Lil-Dirasat Al-Islamiyah.

Al-Rajaji, A. A. T. (Died in 899 AH.). Raf' an-niqab 'an tanqeeh ash-shahab. Investigated by Ahmed Al-Sarah & Abdul-Rahman Al-Jabrin. (Published in 1425 AH.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Al-Rajaji, A. S. (Died in 633 AH.). Manahij al-tahseel wa nata'ij lata'if at-taaweel fi sharh Al-Mudawanah wa hal mushkilatiha. Investigated by Abu Al-Fadl Al-Dimiati. (Published in 1428 AH.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Safadi, S. A. A. (Died in 764 AH.). Al-Wafi be-alwafiyat. Investigated by Ahmed Al-Arnaout. (Published in 1420 AH.). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Samarkandi, M. A. (Died in 539 AH.). Mizan al-usul fi nata'ij al-oqoul. Investigated by Mohammed Zaki Abdul-Bar. (Published in 1404 AH.). Qatar: Matabe' Al-Doha Al-Hadethah.

Al-Shawkani, M. A. (Died in 1250 AH.). Irshad al-fuhul 'ila tahqiq al-haq min elm al-usul. Investigated by Ahmed Ezo. (Published in 1419 AH.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Shirazi, I. A. Y. (Died in 476 AH.). Al-Tabsirah fi usul al-fiqh. Investigated by Mohamed Hassan Hito. (Published in 1403 AH.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Sobki, A. A. (Died in 756 AH.). Ali, T. A. (771 AH.). Al-Ibhaj fi sharah al-munahaj. (Published in 1416 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Sobki, T. A. A. (771 AH.). Al-Ashbah wa al-naza'ir. Al-Sobki. (Published in 1411 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Tufi, S. A. (Died in 716 AH.). Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. Investigated by Abdullah Al-Turki. (Published in 1410 AH.). Beirut: Al-Resala Foundation.

al-kutob al-modawanah wa al-mukhtalith. Investigated by Muhammad Al-Watheeq. (Published in 1432 AH.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Bazdawi, A. A. Kashf al-asrar aan usul fakhr Al-Islam. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Hallaq, M. S. Q. (Died in 1332 AH). Qawa'id al-tahdeeth min fonoun mustalah Al-Hadeeth. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Jassas, A. A. A. (370 AH.). Al-Fosoul fi al-usul. (Published in 1414 AH.). Kuwait: Ministry of Awqaf.

Al-Jouini, A. A. (Died in 478 AH.). Al-Talkhees fi usul al-fiqh. Investigated by Abdullah Gulm Al-Nibali & Shubair Ahmed Al-Amri. (Published in 1417 AH.). Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Beirut.

Al-Lakhmi, A. M. A. (Died in 478 AH.). Al-Tabsirah. Investigated by Ahmed Najib. (Published in 1432 AH). Qatar: Ministry of Awqaf, Qatar.

Al-Mardawi, A. S. (Died in 885 AH.). Al-Tahbeer sharh al-tahrir fi usul al-fiqh. Investigated by Abdul-Rahman Al-Jabreen, Awad Al-Qarni & Ahmed Al-Sarah. (Died in 1421 AH.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Al-Mazari, M. A. O. (Died in 536 AH.). Idhah al-mahsoul min burhan al-usul. Investigated by Ammar Al-Talebi. (Published in 2001). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qadi, A. A.. M. A. (Died in 544 AH.). Tarteeb al-madarik wa taqreeb al-masalik. Investigated by Ibn Tawait Al-Tanji et al. (Published in 1983). Morocco: Matbaa'et Fadalal.

Al-Qarafi, A. I. (Died in 684 AH.). Al-zakhirah. Investigated by Mohamed Hajji et al.. (Published in 1994). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qarafi, A. I. (Died in 684 AH.). Sharh Tanqeeh Al-Fousol fi Ikhtisar Al-Mahsoul. Investigated by Taha Abdul-Raouf. (Published in 1414 AH.). Egypt: Central Library of Al-Azhar University.

Al-Qassar, A. O. (Died in 397 AH.). Al-Muqadimah fi al-usul. Footnoted by

## List of References:

Abu Al-Khattab, M. A. A. A. (Died in 510 AH.). Al-Tamheed fi usul al-fiqh. Investigated by Mufeed Mohammed Abu Amsha & Mohammed ibn Ali ibn Ibrahim. (Published in 1406 AH.). Umm Al-Qura University: Center of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Abu Ya'ali, M. A. A. (Died in 458 AH.). Al-'Iddah fi usul al-fiqh. Investigated by Ahmed Sir Al-Mubarki. (Published in 1410 AH.).

Al-Aamadi, A. A. (Died in 631 AH.). Al-Ihkam fi usul al-ahkaam. Investigated by Abdul-Razzaq Afifi. (Published in 1402 AH.). Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Af, B. H. (2013). Athar al-ikhtilaf fi dalalat al-amr li el-tikrar aw al-marah al-wahida 'ala al-furou' al-fiqhiyyah. Journal of Madinah Islamic University for Islamic Studies, 21(2), 211-248.

Al-Aramoi, S. M. A. (Died in 682 AH.). Al-Tahseel min al-mahsoul. Investigated by Abdul-Hamid Abu Zneid. (Published in 1408 AH.). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Asfahani, S. M. A. (Died in 749 AH.). Bayan Al-Mukhtasar: Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Investigated by Mohammed Mazhar Baqa. (Published in 1406 AH.). KSA: Dar Al Madani.

Al-Baghdadi, A. A. A. A. (Died in 422 AH.). 'Oyoon al-masa'el. Investigated by Ali Muhammad. (Published in 1430 AH.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Baji, S. K. (Died in 474 AH.). Ihkam al-fusul fi ahkam al-usul. Investigated by Imran Al-Arabi. (Published in 2005). Libya: Al-Marqab University.

Al-Baji, S. K. (Died in 474 AH.). Al-Isharah fi ma'arif al-usul wa al-wajazah fi ma'arif al-dalil. Investigated by Mohamed Hassan Ismail. (Published in 1424 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Basti, A. M. A. A. (Died in 544 AH.). Al-Tanbihat al-mustanbatah 'ala

The Fundamental Views of Abi Tammam Al-Basri Al-Maliki (Who Was Alive in 415 AH) on Language and Semantics Issues

**Dr. Issa ibn Mohammad Al-Owais**

Assistant professor of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence  
College of Shari'ah- Al Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract:**

This research aims at gathering Abu Tammam Al-Basri's views on the fundamental issues and explaining the evidence for these views. The research showed Abu Tammam's high scholarly and jurisprudential rank among the Maliki scholars, and the reason for why he has been regarded as one of the leading Maliki scholars in Baghdad. The research also revealed Abu Tammam's scholarly independence since he did not follow the Maliki school in all his views; but had his own different views on many issues based on the evidence he found. The research paper starts with an introduction about Abu Tammam Al-Basri, and includes eight section which discusses his views on language and semantics issues.

**Keywords:** Abu Tammam Al-Basri; Maliki school; fundamentals; language; semantics